



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتام

صرف الاعانة النقدية :

- ١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢ - عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣ - لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ٥٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن سنة يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - ٤ - ان يكون من مستفيدي الجمعية.
 - ٥ - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ - فئة المستفيد تكون (أ) .
 - ب - عدد افراد الاسرة .
 - ت - توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
 ٣. عدم صرف اكثر من جهاز واحد في السنة.
 ٤. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد (أ - ب) .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١ - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد افراد الاسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

١ - استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢ - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- أ - فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- ب - عدد أفراد الاسرة .
- ت - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- ث - توفر ميزانية للمشروع .
- ج - لا يزيد مبلغ الاعانة عن ٥٠٠٠ ريال.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .

ب - أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.

ت - أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.

ث - توفر ميزانية للمشروع .

ج - لا يزيد مبلغ الاعانة عن ٢٠٠٠ ريال





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

٢. الحريق و السيول :

- أ - تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت - قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث - أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.
- ج - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ - أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب - ان يكون مقيم بالربوعة أو في نطاق خدمات الجمعية لأكثر من خمس سنوات .
- ت - أن يكون الزواج الأول .
- ث - ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج - ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال .
- ح - لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ - توفر ميزانية للمشروع .
- د - توفر شروط استحقاق الاعانة : ١ - عقد النكاح. ٢ - حضور دورة زواج ٣ - صورة من الهوية الوطنية . ٤ - صورة من كرت العائلة. ٥ - حساب البنك الايبان.

ضوابط دعم العلاج :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب - مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل نطاق الجمعية .
- ت - يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .

موقع جمع التبرعات



0562601100 shaf_bir g1431b@hotmail.com

الحساب العام SA4680000249608010265263
حساب الزكاة SA8280000249608010362003
حساب الكفالات SA5980000249608010362029

الموقع الإلكتروني





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

ث - أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٣٠٠٠٠ ريال .

ج - توفر ميزانية للمشروع .

ح - يحق للجنة رفع المبلغ على حسب الحالة المتقدمة للجنة.

ضوابط بناء المساكن :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب - الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت - لا يكون أحد افراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث - لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج - لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح - تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- خ - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- د - عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ - اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر - قرار لجنة البحث.
- ز - توفر ميزانية للمشروع.
- س - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الأسرة.





الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

ضوابط ترميم المساكن :

- أ - أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب - الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت - لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث - لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج - تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ح - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ - عدم وجود مسكن لائق
- د - قرار لجنة البحث .
- ذ - توفر ميزانية للمشروع .
- ر - لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ز - ان لا يزيد مبلغ اعانة الصرف عن (١٠٠٠٠ ريال) (عشرة الف ريال)
- ش - الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الأسرة.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية
بمركز شعف جارمة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص رقم (554)

الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (السابع) ضوابط صرف المساعدات في
٢٠٢٤/١٢/٢٦ م. وتعمم على جميع الإدارات للعمل بها من تاريخ اعتمادها .

رئيس مجلس الإدارة

أحمد مشيب محمد ال ملداح



جمعية البر الخيرية
بشعف جارمة

تأسست عام 1431هـ
برقم (554)

موقع جمع التبرعات



0562601100 shaf_bir g1431b@hotmail.com

الحساب العام SA4680000249608010265263
حساب الزكاة SA8280000249608010362003
حساب الكفالات SA5980000249608010362029

الموقع الإلكتروني





بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الخميس	التاريخ	الموافق	٢٠٢٤/١٢/٢٦ م
محضر الاجتماع (السابع) لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ م				

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع (السابع) لمجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بمركز شعف جازمة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٥:٣٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١. أحمد مشيب محمد ملداح
٢. علي جابر أحمد آل سعيد
٣. عمر يحيى عبدالله آل حسن
٤. جبران محمد سعيد آل مانع
٥. محمد سعيد عبدالله القحطاني

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: قياس رضا اصحاب العلاقة .

القرار: اطلع المجلس على نتائج تحليل قياس الرضا لأصحاب العلاقة ووجه الإدارة التنفيذية بعمل التحسينات اللازمة والاهتمام بأراء ومقترحات اصحاب العلاقة ووجه باستخدام جميع الإمكانيات التي من شأنها تسهيل تقديم الخدمات لهم .

ثانياً : تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب .

القرار: اطلع مجلس على تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ووجه بعمل اللازم للحد من المخاطر التي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب وغسل الأموال .

ثالثاً: تعريف الأعضاء باللوائح والسياسات والحوكمة واماكن حفظ السجلات.

القرار: قرر عقد ورشة التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة " لأعضاء مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م.

رابعاً : تقييم وتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله.

القرار: قرر المجلس إقامة ندوة بعنوان تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله للعاملين بالجمعية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م.



خامساً : اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة - لائحة التعامل مع المقبوضات - لائحة المدير التنفيذي - نظام الموارد البشرية وسلم الرواتب) .

القرار: أقر مجلس الإدارة اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة - لائحة التعامل مع المقبوضات - لائحة المدير التنفيذي - نظام الموارد البشرية وسلم الرواتب) .

سادساً : المدير المالي .

القرار: أقر المجلس تجديد عقد المدير المالي / الاستاذ محمد سعد محمد القحطاني



- اتفق الأعضاء على تحديد موعد للاجتماع القادم يحدده الأمين العام للجمعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات الأعضاء على اجتماع مجلس الادارة

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	أحمد مشيب محمد ملداح	الرئيس	
٢	علي جابر أحمد آل سعيد	نائب الرئيس	
٣	عمريحيى عبدالله آل حسن	المسؤول المالي	
٤	جبران محمد سعيد آل مانع	عضو	
٥	محمد سعيد عبدالله القحطاني	عضو	

التوقيع:

أمين عام الجمعية :